

## أضواء البيان

@ 127 @ قارناً ، كما وقع لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع على التحقيق كما تقدم  
إيضاحه . .

الشرط السابع : هو ما اشترطه بعض أهل العلم من كونه لا يعد متمتعاً ، حتى يحرم بالعمرة  
من الميقات ، فإن أحرم بها من دون الميقات صار غير متمتع ، لأنه كأنه من حاضري المسجد  
الحرام ، ولا يخفى سقوط هذا الشرط . .

قال صاحب الإنصاف : لما ذكر هذا الشرط ذكره أبو الفرج والحلواني وجزم به ابن عقيل في  
التذكرة ، وقدمه في الفروع . وقال القاضي وابن عقيل : وجزم به في المستوعب والتلخيص  
والرعاية وغيرهم : إن بقي بينه ، وبين مكة مسافة قصر ، فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة  
لأنه من حاضري المسجد الحرام ، بل دم مجاوزة الميقات . واختار المصنف والشارح وغيرهما ،  
أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات : يلزمه دمان دم المتعة ، ودم الإحرام من دون  
الميقات ، لأنه لم يقم ولم ينوها به ، وليس بساكن وردوا ما قاله القاضي . انتهى منه  
وهذا الأخير هو الظاهر . والله تعالى أعلم . .

وقال صاحب الإنصاف بعد كلامه : هذا متصلاً به . .

قال المصنف والشارح : ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من  
التنعيم ، فهو متمتع نص عليه ، وفي نص على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة  
الأولى بطريق الأولى . ولا ينبغي أن يختلف في واحدة منهما لدخولهما صريحاً في  
عموم آية التمتع ، كما ترى . والعلم عند الله تعالى . .

واعلم أن من يعتد به من أهل العلم : أجمعوا على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من  
الهدي ، والصوم عند العجز عن الهدي ، وقد قدمنا الروايات الصحيحة الثابتة عن بعض أجلاء  
الصحابة ، بأن القرآن داخل في اسم التمتع ، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية ، وكلا  
النسكين فيه تمتع لغة ، لأن التمتع من المتاع أو المتعة ، وهو الانتفاع أو النفع ومنه  
قوله : واعلم أن من يعتد به من أهل العلم : أجمعوا على أن القارن يلزمه ما يلزم

المتمتع من الهدي ، والصوم عند العجز عن الهدي ، وقد قدمنا الروايات الصحيحة الثابتة  
عن بعض أجلاء الصحابة ، بأن القرآن داخل في اسم التمتع ، وعلى هذا فهو داخل في عموم  
الآية ، وكلا النسكين فيه تمتع لغة ، لأن التمتع من المتاع أو المتعة ، وهو الانتفاع أو  
النفع ومنه قوله : % ( وقفت على قبر غريب بقفرة % متاع قليل من حبيب مفارق ) % .

جعل استئناسه بقبره متاعاً لانتفاعه بذلك الاستئناس ، وكل من القارن والمتمتع ، انتفع

بإسقاط أحد السفرين وانتفع القارن عند الجمهور باندراج أعمال العمرة في الحج . .  
وقال جماعة من أهل العلم : إن القران لم يدخل في عموم الآية بحسب مدلول لفظها ، وهو  
الأظهر ، لأن الغاية في قوله { فَامَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } تدل على